وثـيقة الانخـراط
وطلب أداء واجبات الانخراط

رقم الانخـراط : |_|_|_|_|_|_|_|_|

1. المنخـرط

الاسم العائلي والشخصي[1] : .....

الجنس (ضع علامة في الخانة الصحيحة) : ☐ ذكر ☐ أنثى

تاريخ الازدياد : |_|_|_|_|_|_|_|_| بطاقة التعريف الوطنية[2] : |_|_|_|_|_|_|_|_|

العنوان الشخصي : .....

..... المدينة : .....

العنوان المهني : .....

..... المدينة : .....

الهاتف : ..... البريد الإلكتروني : .....

هيئة المحامين المنتمي إليها : .....

تاريخ القبول في التمرين أو التسجيل في الجدول : |_|_|_|_|_|_|_|_|

الرقم المهني : .....

2. المكتب

هل لكم شركاء في المكتب (ضع علامة في الخانة الصحيحة) ؟ ☐ نعم ☐ لا

في حالة الجواب بنعم : بينوا أسفله لائحة الشركاء في المكتب ونسبة كل شريك على حدة.

الاسم العائلي والشخصي	رقـم الانخـراط	نسبة المشاركة
1.	|_|_|_|_|_|_|_|_|	..... %
2.	|_|_|_|_|_|_|_|_|	..... %
3.	|_|_|_|_|_|_|_|_|	..... %
4.	|_|_|_|_|_|_|_|_|	..... %

3. واجبات الانخـراط

أطلب أداء واجبات الانخراط باعتباري منخرطا في صندوق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب وذلك بمبلغ ..... درهم[3] ابتداءا من ...../...../..... وإلى غاية بلوغي 60 سنة.

عند الاقتضاء، أطلب كتابة من الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين عن طريق مجلس هيئة المحامين التي أنتمي إليها، قبل فاتح أكتوبر من السنة، تغيير قسم واجبات الانخراط وذلك ابتداء من شهر يناير من السنة الموالية.

في ..... بتاريخ ...../...../.....

التوقيع

[1] بالحروف العربية واللاتينية.
[2] إرفاق صورة للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية غير منتهية الصلاحية.
[3] بإمكانكم المساهمة بمبلغ 100 درهم شهريا أو بمبلغ مضاعف له دون حد أعلى : 100، 200، 300.....

يقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتجميع معطياتكم الشخصية بواسطة هذه الاستمارة قصد تكوين الحقوق من أجل منحها في تاريخ الاستحقاق. هذه المعالجة كانت موضوع تصريح لدي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم: A-GC 109/2025
لممارسة حقوقكم في الولوج و التصحيح و التعرض وفقا لأحكام القانون 09-08، يمكنكم الاتصال بمديرية المطابقة لصندوق الإيداع و التدبير و ذلك عبر البريد الإلكتروني:
donneespersonnelles@cdg.ma

مستخلص من الشروط العامة

الموضوع

يحدد طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-59-301 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) المحدث للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين نظام التقاعد لفائدة المحامين والمسمى بصندوق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب الذي سيطلق عليه فيما يلي الصندوق. وتحدد هذه الشروط العامة كيفيات تطبيق هذا الصندوق. الانضمام للصندوق مفتوح لجميع هيئات المحامين بالمغرب حسب المقتضيات المنصوص عليها في هذه الشروط العامة.

يتوقف انضمام كل هيئة للصندوق على إبرام اتفاقية يتم توقيعها من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ونقيب الهيأة المعنية بالأمر وذلك طبقا لمقتضيات الاتفاقية النموذجية المرفقة بهذه الشروط العامة.

ينتج عن انضمام كل هيئة للمحامين لهذا النظام، الانخراط الإجباري لكل المحامين المسجلين في الهيئة، وذلك مع مراعاة الشروط الواردة في الفصل الثالث أدناه.

يهدف الصندوق إلى ضمان معاشات برسم الشيخوخة والزمانة والوفاة لفائدة المحامي الرسمي والمتمرن أو ذوي حقوقه.

تتوقف التزامات الصندوق اتجاه المحامي الرسمي على دفع وتسيير الأموال المودعة في مكتب المحامي في إطار الاتفاقية المبرمة بين صندوق الإيداع والتدبير وكل هيئة المحامين المتعلقة بفتح حساب إجمالي للإيداع باسم الهيئة.

الموارد

تتكون موارد كل هيئة منضمة إلى الصندوق من جميع العناصر المذكورة أسفله أو من جزء منها :

1. فوائد الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير،
2. عند الاقتضاء الواجبات الفردية للمحامين الذين يزاولون نشاطهم المهني وتدفع هذه الواجبات وفق الشروط والكيفيات المحددة أدناه،
3. التبرعات والهبات والإعانات المختلفة التي يمكن أن تمنح لفائدة كل هيئة والمقبولة من طرفها،
4. الموارد الأخرى الممكن تحديدها والتصريح بها للصندوق من طرف كل هيئة.

يحدد كل محام واجبه الشهري في نطاق الحدين الأقصى والأدنى. يمكن أن تسدد الواجبات من طرف جميع المحامين المسجلين في اللائحة أو المقبولين في التمرين وذلك إلى تاريخ استحقاق المعاش.

تؤدى الواجبات شهريا قبل نهاية كل شهر، إلا أنه يحق للمحامي أن يسدد مسبقا واجباته دفعة واحدة عن 3 أو 6 أو 9 أو 12 شهرا.

المعاشات

تمنح المعاشات المضمونة بمقتضى هذا النظام لفائدة المحامي أو ذوي حقوقه عند الوفاة.

معاش الشيخوخة

يساوي المعاش السنوي للتقاعد جداء مجموع النقط المكتسب من طرف المستفيد في قيمة نفع النقطة وكما هي محددة في الفصل 34 عند تاريخ استحقاق المعاش.

معاش الزمانة

يستفيد كل محام تبتت ضرورة توقفه عن مزاولة نشاطه، بسبب عجز كلي ونهائي، من معاش عمري عن الزمانة.

من أجل أن يؤخذ بعين الاعتبار، يجب أن يكون سبب وأصل العجز الكلي والنهائي الناتج عن مرض أو حادثة قد وقع بعد تاريخ الانخراط في الصندوق وأن تكون نسبة العجز الواجب إثباتها بتقرير طبي وتأكيدها بخبرة منجزة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، لا تقل عن 67%.

معاش ذوي الحقوق

لذوي حقوق المحامي المتوفى أثناء مزاولة مهنته، الحق في معاش يبلغ جداء مجموع النقط المكتسبة من طرف الهالك إلى غاية يوم وفاته في قيمة نفع النقطة عند تاريخ بدئ الاستفادة من المعاش.

يترتب عن وفاة المحامي قبل تصفية تقاعده التحويل لفائدة زوجه لـ 50% من النقط المكتسبة عند الوفاة، وإذا ترك المحامي المتوفى عدة أرامل، يقسم مجموع النقط القابل للتحويل بأقساط متساوية بينهن.

يخول لأيتام المحامي المتوفى الحق في معاش يعادل المعاش المقرر لفائدة الأزواج قبل تطبيق معاملات التخفيض. ويقسم معاش الأيتام عند الاقتضاء بأقساط متساوية بين الأيتام الذين يحق لهم المطالبة به.

القنوة

إذا كان عدد النقط المكتسبة من طرف المحامي عند بلوغه السن العادية للاستفادة من معاش الشيخوخة أو عند تاريخ وفاته أو إصابته بعجز تام ونهائي أدنى من 10.000 نقطة يمنح للمحامي أو ذوي حقوقه عند التصفية مبلغ وحيد يعادل جداء مجموع النقط المكتسبة في قيمة شراء النقطة السارية المفعول عند التصفية.

تؤدى القنوة في السن العادية للاستفادة من معاش الشيخوخة، إلا أنه تؤدى فورا في حالة الزمانة التي تطرأ قبل هذا السن.

وفي حالة استقالة المحامي عند بلوغه 60 سنة من العمر، تمنح لفائدته مبلغا يساوي جداء مجموع النقط المحصل عليها في قيمة شراء النقطة الجاري بها العمل في تاريخ الاستقالة.

النظام التقني

تغطى حقوق المنخرطين باحتياط تقني خاص الذي يمول بالواجبات الفردية للمحامين والفوائد المدفوعة من طرف صندوق الإيداع والتدبير وباقي الموارد المنصوص عليها في الفصل الرابع أعلاه، باستثناء مداخيل القيم والممتلكات. وتنقص من هذه الموارد والتحملات والمعاشات المسددة.

ويرسمل الاحتياط التقني الخاص بفائدة نسبتها 3,25%.

في متم كل سنة مالية، يعاد تقييم قيمة نفع النقطة حسب الشروط المنصوص عليها في الشروط العامة.

التأمين الاختياري

كل محام منخرط بالصندوق ينتمي إلى هيئة غير ملتزمة بهذا القانون الأساسي يمكنه، إذا رغب في ذلك، الاستمرار في الانخراط في هذا الصندوق بصفة شخصية وتطوعية.

تصحيح السنوات السابقة

كل سنة سابقة لتاريخ انضمام كل هيئة إلى الصندوق وإلى حدود تاريخ تسجيل المحامى بجدول الهيئة، تمنح الحق في التصحيح مقابل تسديد واجب تكميلي يطلق عليه واجب التصحيح.

يمكن للمحامي تقسيط التصحيح على عدة سنوات بتقديم مبلغ للتصحيح مرة كل سنة.

الانسحاب

تسجل لجنة إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين انسحاب هيئة منضمة من الصندوق تبعا لطلب يصدر عنها ويبلغ برسالة مضمونة إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

ينتج عن فسخ اتفاقية الانضمام المبرمة بين الصندوق الوطني للتقاعد والتامين والهيئة المعنية بالأمر، استقالة هذه الأخيرة من الصندوق.

ينتج عن انسحاب هيئة فسخ اتفاقية الانضمام المشار إليها في الفصل الأول أعلاه وكذلك الاسترجاع:

- لفائدة المحامي الذي يزاول مهنته، لمبلغ يعادل فقط جداء مجموع النقط الناتجة عن واجباته الفردية برسم الانخراط والتصحيح، في قيمة شراء النقطة الجاري بها العمل عند انسحاب الهيئة المعنية.
- لفائدة الهيئة المنسحبة، لمبلغ يساوي جداء باقي مجموع النقط التي يتوفر عليها محامو هذه الهيئة، في قيمة شراء النقطة الجاري بها العمل عند انسحاب الهيئة.